أرض الحِمى[1]

أ.د.جاسم صكبان علي
جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/قسم التاريخ

(خلاصة البحث)

ان هناك نوعين من الحمى من حيث التملك؛ الحمى الدائم والحمى الق صير الأمد . ويقسم من حيث هوية مالكه إلى حمى عام وكان قبل الإسلام خاص بقبيلة أو معبد أو بعدة قبائل. وحمى خاص وكان قبل الإسلام خاص بشيوخ القبيلة وتحول في عصر الإسلام إلى القطائع التي أقطعت لبعض المسلمين.

كان الرسول (ص) أول من حمى الحمى في الإسلام، وتبعه الخلفاء الراشدون من بعده. وكان هذا الحمى لمصلحة المسلمين؛ ولذا فقد أقره الفقهاء . وكان الخلفاء هم الذين يقرون أن هذه الأرض حمى أم لا . ولا يتمتع هؤلاء بهذا الامتياز إلا في أمصار حديثة التحرير.

ويمكن أن يصنف الحمى المشاع الملكية إلى صنفين هما : المروج والأجم . والمروج هي المراعي المشاعة لأهل القرية أو المدينة . ويمكن التحطب فيها ولا يُمنع الآخرون من الرعي فيها إذا كان أهل القرية أو المدينة لا يحتاجون إلى عشب المروج استناداً إلى قول الرسول (ص):((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)).

وأما الأجم فلا يجوز لأحد أ ن يحتطب منها أو يرعى فيها دون موافقة مالكيها. أما إذا كانت بدون مالك فإنها مباحة للآخرين.

يمتلك البدو المحتفظون بأفكارهم السامية القديمة ذات الصلة بالقبيلة والنسب أراضي تملكاً شخصياً، ويسحب هذا الأمر على بقية الحقوق المتعلقة بملكيات الأرض،

وعندما يقوم البد و بغارات على المناطق الأخرى بحثاً عن الكلأ والماء، إنهم يقيمون فيها لبرهة من الزمن، لكنهم لا يتمتعون بحق ملكيتها. إن الذين يتمتعون بهذه الملكية هم الذين يقيمون فيها ويصبحون من المنتمين إليها[٢].

ولم يكن نظام الحمى مقتصراً على البدو، لأن بعض القرى المستوطنة كثيراً ما كانت تتبنى الحمى، إذ تخصص لها أرض حمى، تقع حول المدينة لرعي حيواناتها[٣].

يتصل الحمى في أغلب الأحيان بالرعي الذي يمارسه البدو حيث أن أصله الماء والكلأ[٤]، إذا وجد في أرض الحمى ينبوع أو أكثر أو عدة أماكن للماء [٥]. إن علامة تملك البدوي الحمى واضحة حيث ترك بدون مالك معين، وظل هذا الحمى بدون مالك، وحظر الفقهاء زراعته أو بيعه حتى بعد أن أصبح من مهام الدولة العربية الإسلامية[٦].

واستناداً إلى المصادر المتو افرة في الوقت الحاضر فإن احترام الحمى وانتهاكه ذو علاقة بقوة القبيلة أكثر من علاقته بفكرة قدمية الح رمات لكنه من الحكمة عدم أخذ ذلك كحقيقة مسلّم بها . فمن المحتمل أن قوة القبيلة وقدمية الحرمات تتمتعان بالأهمية نفسها . ولكن هناك أمر أهم من القوة يضمن صيانة الحمى، فهناك قصائد كثيرة يتغنى بها الشعراء بقوة قبيلتهم وقدرتها في الدفاع عن حماها، في حين أنها تستطيع استباحة حمى القبائل الأخرى [٧]. وبالعكس ليس من الشرف أن تفسح المجال للآخرين من أبنائها أن يسرقوا قطيع أحدهم من الحمى[٨]. لأن مثل هذا الأمر يقود إلى عداء قاسي بين القبائل[٩].

ولا يشترط أن تكون امتيازات الحمى من النوع الدائم، رغم أن ذلك هو الشيء المطلوب في الغالب. ولهذا الأمر تفسيراته التي تكمن في حقيقة كون أنه ذلك الحمى الذي ضمنته القبيلة لها في زمن طويل قبل الربيع المليء بالخير والحيوية[١٠].

يمكن أن يشغل الحمى مساحات واسعة ذات أهمية؛ فعلى سبيل المثال تبلغ مساحة حمى الربذة بريداً (أربعة فراسخ ويقال الفرسخ أ ربعة أميال مربعة)[١١]. وكان حمى الربذة من أشهر الأحياء وأكبرها، إذ كان ستة أميال من كل ناحية [١٢]. إن المناطق الحدودية للحمى تصبح بمرور الزمن امتيازاً مقصوراً على شخص معين . وقد قام الرسول (ص) بمثل ذلك في عدة مناسبات، على الرغم ما روي له في حديث متأخر، حيث كان له حمى وهو حمى البقيع الذي حماه لإبله [١٣]. ينطبق هذا الأمر على الخلفاء الأوائل [١٤]. حيث كان أول من حمى ضبة في الإسلام عمر (رض) حماها لإبل الصدقة . وضبة من مياه الضباب قبل الإسلام وكانت لذي الجوشن الضبابي وورد أنها كانت حمى كليب بن وائل [١٥] ثم توسع حمى ضبة في عهد عثمان (رض) ومن جاء من بعده من الخلفاء[١٦].

وتشترك عدة قبائل أو فروع لقبائل في الحمى الكبير [١٧]. وكثيراً ما يتحدد القسم الخاص بالقبيلة بالظواهر المقررة لحدود حصتها من الحمى الكبير جداً[١٨]. وفي الغالب فإن مثل هذه الظواهر هي بئراً أو مكان ماء[١٩] وقد اشتركت سبعة بطون من قبيلة كلاب في حق ملك حمى ضبة إضافة إلى شركاء آخرين. وكان حمى فيد مقسماً إلى ثلث للعمريين وثلث لأهل أبي سلامة من همدان وثلث لبني نبهان [٢٠]. وقد تحصل الكثير من التغييرات المستمرة التي تخص الاشتراك في ملكية الحمى[٢١].

وقد كانت القوة التي تسند الرجل هي التي تحدد الحمى، فقد روي أن عبيد الله بن ثعلبة بن يربوع أمن لنفسه حجيرة في هجر [٢٢]. إن لفظة حجيرة تستعمل لمعنى تام اللفظ لكلمة حمى، إنها استعمال خاص للحمى في جنوب جزيرة العرب . ومن المحتمل أن ذلك سببه أنها تأخذ صفة الاحتفاظ الشخصي أدق مما هو عليه في شمال جزيرة العرب . ومع ذلك فإن القصة الآتية تشير إلى أن اللفظة استعملت في مناطق أخرى أيضاً، وبالمناسبة فإن لفظة حجر استعملت في حالات كبيرة (بالمعنى

والأهمية نفسيهما[٢٣]) ، تقول القصة طفقت بنو حنيفة بن صب بن علي بن بكر بن وائل يتبعون الكلأ والماء وينتجعون مواقع القطر والغيث، فخرج معهم عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة منتجعاً بأهله وماله حتى هجم على اليمامة ونزل بمكان يقال له قارات [٢٤] وهي تمتد من حجر إلى أيلة فأقام بها أياماً ومعه جار له من اليمن، من سعد العشيرة ثم من بني زبيد، ثم إن راعياً لعبيد خرج حتى أتى حجراً فرأى القصور والنخيل وأرضاً عرف لها شأناً، فرجع حتى أتى عبيداً فأخبره قائلاً: رأيت آطاماً طوالاً وشجراً حساناً، ورجلاً يتمر نخيله، فأكل منه عبيد الله، فقال هذا والله الطعام. وأصبح فأمر بجزور فنحرت ثم قال لبنيه وغلمانه احترزوا حتى آتيكم، فركب فرسه، وأردف الغلام خلفه وأخذ رمحه حتى أتى حجراً فلما رآها عرف أنها أرض لها شأن، فوضع رمحه في الأرض ثم دفع فرسه فاحتجز على ثلاثين داراً وثلاثين حديقة فسميت حجيرته حجراً، في حجر اليمامة [٢٥] ويمكن ملاحظة الصفة نفسه عند البلاذري إذ روى حول تأسيس مسجد الكوفة وكيف تمَّ اختيار موقع البناء[٢٦]. لقد خططت المدينة بنظام واحد بواسطة رميات سهم إلى كل جهة من جهات المدينة الأربعة[٢٧].

ومن الطرق الأخرى لتعيين حدود الحمى هو أبعد ما يمكن أن يصله الصوت من جميع الاتجاهات . وينطبق الأمر نفسه على تعيين الحرم ذي الصلة بالحمى [٢٨] وبهذه الطريقة ستكون المنطقة المعينة دائرية الشكل . وتبدو هذه الطريقة وكأنها هي شيء جوهري للحمى[٢٩] وهذا يعني أنّ هناك شيء من الاعتقادات السحرية لرسم حدود الدائرة والمحافظة على هذه الحدود.

وقد استعمل الرسول (ص) الطريقة السابقة في منحه الحمى، إذ أمر منادياً جهوري الصوت أن يقف على نشز من الأرض . وقد وجد أن صوت المنادي من

الممكن أن يصل إلى مسافة بريد واحد وقد حصل هذا الأمر بالصدفة بعد صلاة الصبح في المسجد[٣٠] فاكتسب صفة القدسية.

ومن الطرق الأخرى لتعيين حدود الحمى، وردت في رواية عن الشافعي [٣١]، مفادها أن كلباً استعوى ع لى مكان مرتفع من الأرض . إن أقصى ما وصله صوت الكلب كان قد قرر حدود الحمى [٣٢] لكن هذه الطريقة غير ملائمة للاستعمال الشائع ويظهر ذلك من الحقيقة التي تقول أن نباح الكلب يجب أن يجلب عليه من كلب آخر في رقعة الأرض المنبسطة، مما يجعل هذه الطريقة مستحيلة في تثبيت الحدود.

يبدو أنّ تحديد حدود الحمى بعواء الكلب أو بركض الفرس هي أسطورة من الأساطير، لأن حدود الحمى حددت بأنصاب وعلامات حتى يكون الناس على بينة من حدوده . وقد ذكرت الكتب التي دونها الرسول للوفود التي زارته حمى لها أهمية حددت بحدود ومعالم دونت أسماؤها فيها وقد بثت مساحتها في بعض الكتب.

وأمّا الطرق الحقيقية التي استعملت لرسم حدود الحمى؛ فهي استعمال الصخور أو الرايات (الأعلام) التي كانت شائعة الاستعمال [٣٣] وكذلك استعملت الأوتاد الخشبية مع ملابس (خيال) تعلقت عليها . وتشكل هذه الملابس جزءاً من شخصية الرجل البدائي [٣٤]. وبدون شك فإن الغرض من تشكيل الملابس على الأوتاد هو إظهار مالك الحم ى بمظهر القوة الكافية التي يست ع لها لتحقيق أغراضه[٣٥].

ارتبط الحمى في جزيرة العرب قبل الإسلام بمجموعة من المقدسات، مثال ذلك كان للإله الجلد في حضرموت حمى ترعاه أغنامه . وكانت هذه الغنم إذا رعت حمى الجلد حرمت على أربابها[٣٦]. وكذلك الإله الفلس الذي إذا دخلت حرمه ناقة

أصبحت موقوفة . ولا يأتيه خائف إلا أمن ولا يطرد أحد طريدة فيلجأ بها إليه إلا تركت[٣٧]. والعزى حيث حمت لها قريش شعباً من وادي حراص[٣٨].

واستعملت لفظة حرم في الفترات التاريخية المتأخرة خصيصاً للساحة المقدسة في مكة والمدينة وتسمى الحرمين. ويفهم من نص ياقوت[٣٩] بأن الكعبة تعد النموذج الأصلي للحرم؛ إذ ورد أن قريشاً خصصت حمى إلى العزى في الوادي الجانبي لوادي العرض وكانوا بذلك يقلدون حرم الكعبة مما يبرهن كيف كان اختيار مكة مركزاً للدين الإسلامي أمراً حكيماً[٤٠].

ومن الطبيعي أن يكون الحرم والحمى المركز حول إله معين أكثر قدسية وحرمة من الحمى العادي . وكان هذا الأمر متعارفاً عليه عند قبائل معينة خصوصاً عند أولئك الذين كانت قدسية مناطقهم محدودة فعلى سبيل المثال أن بني بولان [٤١] كانوا سدنة لقداسة الفلس[٤٢] لكن الدفاع عن حقوق اللجوء قد ترك للإله الفلس وحده. روى الحموي (... كان بولان أول من سدن الفلس وكان آخر من سدنه منهم رجل يقال له صيفي فأطرد الناقة لامرأة من كلب من بني عليم كانت جارة مالك بن كلثوم وكان شريفاً فانطلق بها حتى أوقفها بفناء الفلس. خرجت جارة مالك وأخبرته بذهاب ناقتها، فركب فرساً عربياً وأخذ رمحاً وخرج في إثره فأدركه وهو عند الفلس والناقة موقوفة عند الفلس، فقال له خلي سبيل ناقة جارتي . فأجابه إنها لربك سبيلها . قال أتحقر إلهك؟ لكن مالك بن كلثوم حل عقالها وانصرف بها . وأقبل السادن إلى الفلس ونظر إلى مالك ورفع يده وهو يشير بيده إليه ويحرض إله الفلس على مالك وعدي بن حاتم يومئذ قد جاء عند السادن وجلس هو ونفر يتحدثون بما صنع مالك وفزع من ذلك عدي بن حاتم وقال انظروا ما سيصيبه في يومه، فمضت له أيام لم يصبه شيء فرفض عدي عبادته)[٤٣].

تمثل الرواية المذكورة أ ع لاه مناورة وحيلة حربية قام بها بعض السدنة لغرض الاستحواذ على أموال الناس، مما يجعلهم معرضين للانتقاد وتدل الرواية إن صحت على عدم احترام بعض الناس لحرمة الإله الفلس.

كان الصيد محرماً في الحرم(٤٤). وعلى من يدخله أن يرمي سلاحه(٤٥). وكان إيمان الناس السذج بالقوة المقدسة في الحمى لدرجة أن بعضهم أخذ يعتقد بأن الذئاب لم تعد تطارد الغزلان عندما تأتي حول الحدود المقدسة للحرم(٤٦). لقد توسع اللجوء إلى الحرم المقدس فشمل حتى المجرمين، فعلى سبيل المثال كان الإله الفلس يعبدونه ويهدون إليه ويمارسون عنده عقائدهم ولا يأتيه خائف إلا أمن ولا يطرد أحد طريدة فيلجأ بها إليه إلا تركت. ولم تحقر حميته وكان سدنته من بني بولان (٤٧) وكانت قبيلة بولان تتعهد بتوفير الحماية لمثل هذا الشخص. وكان يلجأ إليه السراق وليس من حق المالك الحق بإرجاع ما سرق منهم .. ومن الجائز جداً أن يتنازل السارق عما سرقه وقد اصطلح على كل شيء داخل المعبد بهذه الطريقة اسم موقوفه، أي أن الحق الشخصي بالشيء أصبح موقوفاً(٤٨).

واستناداً إلى ابن إسحق فإنّ هناك حيوانات مثل البحيرة والسائبة والوسيلة، أما البحيرة فهي بنت السائبة، والسائبة الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهما ذكر سببت فلم يركب ظهرها، أما الوسيلة فهي الشاة إذا أتت (جاءت باثنتين في بطن واحد) عشر إناث متتابعة في خمس بطون ليس بيْنهما ذكر، وعلاوة على ذلك فإن الحامي الذي يرمز له بصفة القداسة هو الفحل إذا انتج عشر إناث متتابعات ليس فيهن ذكر حمى ظهره فلا يركب ولا يجز وبره وخلي في الإبل يضرب فيها (٤٩). وقد وصف ابن هشام هذا العمل قائلاً : (تركوا أحراراً خليعين إلى ربهم). يبدو أنّ هذه الحيوانات وضعت في الحمى للتبرك بالبقعة المقدسة التي تحيط بالشيء

المقدس[٥٠]. ومن الجائز جداً أن تترك هذه الحيوانات مع الحيوانات الأخرى مختلطة بحرية معها.

لاحظ ابن هشام أنّ بعض هذه الحيوانات قد أعطيت بمثابة صدقة . ومن المحتمل أنّ هذا إجابة على رواية ابن إسحق التي مفادها أن لا أحد يشرب حليب البحيرة عدا الضيف[٥١].

ألغى الإسلام الحمى المتعلق بالديانة الوثنية وكذلك لجوء الحيوانات إلى هذا الحمى وفي الوقت نفسه فإنّ الرسول أباح الحمى لنفسه إذا حمى البقيع لخيله . وقد أشارت الكثير من الشواهد هذا الأمر إذ روي[٥٢] أنّ الرسول (ص) وقف على مكان مرتفع وبحضور مجموعة من الصحابة وكان متجهاً باتجاه بعض المواضع المحددة وأمر بأن الصيد في ذلك المكان حرم . وكذلك بعض الأشجار فيه هي حرم. ثم ظل هذا المكان على حاله حتى بعد وفاته حرم[٥٣].

وقد أقر الرسول حمى القبائل مع تعديلات ذات أهمية . إن حمى ضبة يعود إلى ما قبل الإسلام حيث تعود ملكيته إلى قبيلة ضباب وبالذات إلى شيخها ذي الجوشن الضبابي [٥٤] وقد اعتنق الإسلام على شرط أن يحتفظ بهذا الحمى، مم ا يدل على أن الحمى قد تمَّ تبنيه في عهد الرسول (ص).

ومن الصعوبة بمكان تمييز حمى القبيلة عن حمى شيخها لاتحادهما ولأنّ الأخير عندما يسيطر على أرض ويجعلها حمى فإنه يضمن هذا الحمى لرجال قبيلته؛ أي أن الأرض تصبح ملكاً مشاعاً للقبيلة . وهذا يعطي انطباعاً بأن الحم ى الفردي الذي ظهر بظهور الإسلام كان من عوامل ضعف الحمى الجماعي وانهياره وتحويله إلى اللحمى الفردي وكان هناك الكثير من المتقدمين لتملك هذه الأراضي . إن قول الرسول (ص) : ((لكل مالك حماه)) تشير إلى ذلك.

يتضح مما سبق أنه في بداية ظهور الإسلام كانت هناك محاولات مستمرة للحصول على سياسة أرض تتماشى مع تلك التي اتبعت في عهد الخلفاء الأوائل.

وقد تحول بعض الحمى إلى ملك فردي، وذابت الفروق بينه وبين القطيعة ومن الصعب التصور بأن الناس في ذلك العهد كانوا قادرين على التمييز بين الحمى والقطيعة، في طريقة مثل هذه حيث أن الحمى يجب أن لا يستصلح في حين أن القطيعة يجب أن تستصلح لتبقى ملكاً[٥٥]. وعندما يرد في بعض الروايات بأن البعض منهم، وبناءً على طلبه، أعطى الحمى بإقطاع [٥٦]. فليس هناك سبب للافتراض بأن حالة التملك ستتغير في هذه الرواية . لكن الفرق الرئيس بينهما هو أن الإقطاع يعني بوضوح ضماناً من السلطان[٥٧].

إن الرواية الآتية تبين كيف أن الحمى أصبح مماثلاً ومتطابقاً مع القطيعة . تقول الرواية : (كان سلبةواديا لبني متعان . جاء هلال أحد بني متعان إلى الرسول (ص) بعشور نحل فسأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة. فحمى له الرسول (ص) ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب (رض)، كتب سفيان بن وهب إلى عمر (رض) يسأله عن ذلك فكتب إليه عمر (رض) أن أدِّ ما كان يؤدى إلى الرسول (ص) من عشور نحلة فاحمِ وادي سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[٥٨].

يفهم من هذه الرواية أن الحمى في عدة حالات أصبحت تحت هيمنة الدولة . وقد أعطي إلى بعض الأشخاص الذين خضعوا للدولة يدفعون نضير استغلالهم الحمى مبلغاً من المال وأن امتناعهم عن دفع هذا المال معناه فقدانهم الحمى، ومن المحتمل أنه سيعطى للآخرين.

وبناءً على ما ذكره ا لبكري فأن هناك حمى قديم مثل حمى فيد، الذي كان مقسماً ما بين أسد وطيئ. وقد أعطاه الرسول (ص) بإقطاع. ورغم أن البكري يحمل رأياً واضحاً يقول فيه أن مصدر الحمى هو الإقطاع حيث أنه في الفترات المتأخرة

حُول إلى حمى الدولة. في حين من ناحية أخرى فإن أرض الحمى هذه كا نت قاحلة قبل الإسلام.

وكانت قضايا الحمى ومسائله مرتبة في عهد الرسول (ص). ولم يكن ينفرد بالسلطة في تعامله مع البدو، إذ كان يناقش مشاكلهم مع الصحابة. فقد أجاز حمى القرى، وأدرك أن حمى جرش يعود إلى ساكنيها حيث يحيط قريتهم بحدوده المثبتة بعلامات (الأعلام). وكان هذا الحمى قد خصص للخيول والجمال وثيران الحراثة . وقد أمر بأنّ كل من يدخل أرض الحمى عنوة ويترك حيواناته تأكله سيعاقب بمصادرة ثروته[٥٩].

لقد تقلص حمى القبيلة بعد حركة الردة إذ تمكنت الخلافة من السيطرة على أكبر مساحة من الأرض. فعلى سبيل المثال أن أبا بكر (رض) كان قد سيطر على حمى كندة عند قيام حركة الردة . وأنه بهذا التصرف جعل الحمى خاصاً بالدولة الإسلامية وأخرجه من كونه حمى خاصاً بقبيلة معينة [٦٠]. لقد كانت الربذة حمى لقبيلة لكنها تحولت إلى حمى الدولة حيث حماها عمر بن الخطاب (رض) لإبل الصدقة ثم أزاد الولاة في الحم ى أضعافاً[٦١]. وبمرور الزمن كثر تدخل الدولة في أمور الحمى، فأصبح من حقها حفر الآبار في حمى القبيلة فقد حفر عثمان (رض) عيناً في حمى ضبة وحفر مروان بن الحكم حفيرة وكذلك عبد الله بن المطيع العدوي . وقد طالب المالكون بإرجاع حماهم لهم كقطيعة[٦٢].

لابدّ من الإشارة إلى النقطة المركزية في العلاقة بين الحمى والإقطاع؛ وبالضبط الصراع بين سكان المدن والبدو وقد كان هذا الصراع واحداً من الأمور التي تحدد اتجاهات انتشار الإسلام التي لن تصل إلى نهاية حتى في الوقت الحاضر . ولم تتلطف حياة البداوة بظهور الإسلام رغم مرونة عقائده[٦٣].

وكان أهل المدن يسيطرون على الأرض، ويحوزونها بشكل فردي، ولا يوجد في قوانينهم الشرعية مكان لأرض الحمى، لقد حلت الملكية الفردية محل الحمى وذلك بطمس وخلط فكرة الحمى ومفهومه بطريقة جعلها تتطابق مع مفهوم وفكرة سكان المدن حول الملكية الفردية للأرض . ولذا فقد تحو ل الحمى إلى ملك فردي خاضع للبيع والشراء فعلى سبيل المثال فقد اشترى السري بن عبد الله الهاشمي حمى ضبة من معروف بن عبد الله بن حيان بألفي دينار وكان الأخير قد حصلها بإقطاع من الخليفة أبي العباس السفاح . وقد سمح للناس ببيع علف أرض الحمى للحُجاج [٦٤] رغم أن هذا الأمر في الحالات العادية يتعارض مع الفقه الإسلامي[٦٥].

تحول حمى ضبة إلى قطيعة وكان قد وُرث ثم انتقل إلى آخرين بالشراء. وابتاع آخرون قطعاً من الأرض وسيجوها فانتشرت الأرض المملوكة فردياً[٦٦].

إنّ الحمى الذي أقره الفقهاء هو ذلك الحمى الذي استقر لمصلحة ومنفعة المسلمين . فعلى سبيل المثال أن الدولة العربية الإسلامية جعلت الحمى وحددته بالمناطق التي تربى فيها الخيول الحربية، حيث أوجدت المراعي لحيوانات الجيش والحيوانات التي تخدم جباية الضرائب وربما حيوانات البريد[٦٧].

لقد توسع الحمى فيما بعد لدرجة أصبح من الضروري تنظيمه . وأصبح من غير المعقول أن تمييز الجيوش العربية بين الحمى الخاص والحمى العسكري الصرف تمييزاً تاماً؛ ولذا فقد أكد الشرع الإسلامي بأنه لا أحد يسمح له أن يعلن عن شيء أنه أصبح حمى؛ حيث أن الله ورسوله لم يقرا ذلك . فقد روي عن الرسول (ص) قوله: ((لا حمى إلا لله ولرسوله))[٦٨]. وقد توسع هذا القانون وتطور ليعطي الخلفاء حق إبداء الرأي ليقرروا فيما إذا كانت هذه المناطق حمى أو لا، كما ظن قياساً على حمى الرسول (ص) أن التفسير الأكثر محدودية لهذا يميل إلى القول بأن قصر هذا الامتياز على الخلفاء دون الولاة الذين لم يكونوا قد منحوا مثل هذه السلطة[٦٩].

يتضح من كلام عمر بن الخطاب (رض) بأنّ حمى الدولة اضطر إلى عمله مجبراً حيث قال: (لولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً) وقال: (لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شيئاً)[٧٠]. إن هدف الرواية بدون شك هـ و إيجاد وسيلة للدفاع عن مالكي الأرض الصغيرة ضد التوسع المستمر لامتلاك الأرض من الأرستقراطية العربية رغم أن الدولة ضمنت للجيش ما أراد. وقد تم الاعتراف بحق مالك الأرض الصغيرة بالعبارة الآتية التي توضح ذلك : (إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام)[٧١].

وهناك معارضون للحمى، إذ جاهروا بحديث روي عن الرسول (ص) يقول فيه:(لا حمى إلا في ثلاث حالات ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم)[٧٢].

وبالرغم من أن الحمى يشكل محيطات القرى المنظمة له في معظم الأحيان بحيث أصبح غير مبعثر على الطبيعة فقد نال اهتمام القرويين لأهميته بالنسبة لحيواناتهم وأصبح اهتمامهم به لا يقل عن اهتمام البدو بحماهم . ولذا فقد ذكره أبو يوسف بالنفس نفسهـ الذي ذكر فيه حمى البدو[٧٣]. يوجد صنفان من هذه الملكيات المشاعة هما : المروج والأجم . أما المروج فهي أماكن تستطيع القطيع أن ترعى فيها الشجيرات الصغيرة ومن الممكن جمع الحطب منها. يمتلك هذه المروج أهل المدينة أو القرية . ومن الجائز أن مالكي المروج (أهل المدينة أو القرية) يبيعون هذه المروج أو يجعلونها قابلة للتوارث ويتعهدون بإصلاح تربتها بالطريقة نفسها لو كانت ملكاً خاصاً بشخص . وأنه من الممكن تقسيم المروج بين مجموعة أعضاء منفردين من مجتمع المدينة الذين من المحتمل أن يكون هذا التقسيم بالمناوبة فيما بينهم أو بالاستعمال المستمر ولكنه تقسيم عادل تظل فيه مصلحة الأعضاء الآخرين غير متضررة[٧٤]. ويبدو أن ذلك يسري بموجب حديث الرسول (ص) ((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار))[٧٥]. ولم يسمح للقادمين من خارج المدينة أو القرية

بإقامة أي تغييرات في الحمى عن طريق تبديل مجرى من قنوات الري إلى حقولهم الخاصة بهم، إن ذلك يتفق مع التفريق والتمييز الذي قام به الفقهاء بين ماء الماشية والماء المستعمل لإرواء الحقول(٧٦). ولا يسمح بجمع الحطب منه إذا كان هناك مالك خاص أي الذي يقوم بحراثة أرض أحدهم من المخصص لهم أرض من الحمى .مما مر يمكن القول أن قوانين هذا النوع من الملك الجماعي هي إلى حد ما أكثر تعقيداً من تلك الأنواع في حمى البدو؛ وذلك لأنهم يحملون انطباعاً عن مجتمعهم الأ صلي إلى المجتمع الذي يعيشونه إنه أكثر تقدماً من المجتمع الأصلي ولابد لهم أن يحدثوا تغييرات على حماهم بما يتناسب مع المستجدات والتغييرات المتعددة التي يعيشونها.

وتعد الأجم أكثر الحمى صرامة حيث لا يجوز لأي أحد أن يجمع الحطب أو يرعى قطيعه بدون موافقة المالك(٧٧). ويبدو أن ذلك يعود إلى وجود القصب فيها ذي الأهمية في بناء البيوت (٧٨). إن من المستحيل أن تباع حقول المرعى ولكن يمكن بيع القصب لأنه يدر أموالاً جيدة ولذا يجب عدم تعريضه للتلف . وقد خضع للضرائب (٧٩). إن القصب الذي شغل مساحات في المستنقعات دفع الدولة إلى الاهتمام بالأخيرة وتحرص على جعلها جزءاً مهماً من ممتلكاتها لأهميتها الاقتصادية الكبرى؛ ولذا لم يكن هناك مالك أو لم يظهر ما يشير إلى ملكيتها لشخص ما، فإن الأجم تكون مباحة لأي أحد(٨٠).

الهوامش

(١) الحمى (موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى...)، ابن منظور، لسان العرب (مادة حمى).

(٢) الشافعي، الأم، ج2، (القاهرة 1907) ص365، الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، (بغداد 1989)، ص ص 288-289.

(٣) انظر ابن هشام، كتاب سيرة الرسول (كوتنكن، 1858م) ص955.

(٤) أبو تمام، الحماسة، (بون1847-1851) ص496.

(٥) البكري، معجم ما استعجم، (كوتنكن1876-1877م) ص629.

(٦) الشافعي، المصدر السابق، ص629.

(٧) النقائض، ج2، (لايدن1905-1912) ص645.

(٨) البكري، المصدر السابق، ص807.

(٩) المصدر نفسه، انظر حرب البسوس، أبي تمام، المصدر السابق، ص420.

(١٠) البكري، المصدر السابق، ص648.

(١١) المصدر نفسه، ص295.

(١٢) الزبيدي، تاج العروس (مادة ضرّى).

(13) Lammans, Le Berceau, de l'Islam (Rom, 1914) p.166.

(14) Ibid.

(١٥) السمهودي، وفاء الوفا، ج2، (القاهرة1954)، ص221.

(١٦) البكري، المصدر السابق، ص626.

(١٧) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2 (لايدن1867)، ص927، البكري، المصدر السابق، ص622.

(١٨) المصدر نفسه، ص ص626، 628.

(١٩) المصدر نفسه، ص ص629، 631.

(٢٠) المصدر نفسه، ص630.

(٢١) سنبحث ذلك فيما بعد.

(٢٢) البكري، المصدر السابق، ص54.

(٢٣) الزبيدي، المصدر السابق (مادة حجر).

(٢٤) البكري، المصدر نفسه، ص52.

(٢٥) انظر رواية مماثلة في ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1 ص126.

(٢٦) البلاذري، فتوح البلدان (لايدن1866م) ص276.

(٢٧) قارن مع يحيى بن آدم، الخراج (لايدن 1895) ص72.

(٢٨) الماوردي، المصدر السابق، ص289.

(29) Lokkegaard, Islamic taxation (Philadelphia, 1978), p.24.

(٣٠) البكري، المصدر السابق، ص170، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج4 (لايدن1882م) ص809.

(٣١) الشافعي، المصدر السابق، ص270، ابن منظور، لسان العرب (مادة حمى).

(٣٢) أبو تمام، المصدر السابق، ص420.

(٣٣) ابن هشام، السيرة النبوية (كونكتن1858) ص955.

(٣٤) البكري، المصدر السابق، ص43.

(٣٥) أبو الفرج الأصبهاني، الأغاني، ج8 ص159.

(٣٦) ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2 ص100.

(٣٧) المصدر نفسه، ج3 ص912.

(٣٨) المصدر نفسه، ج3 ص665.

(٣٩) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

(٤٠) سورة 96/3؛ ابن هشام، المصدر السابق، ص51.

(٤١) ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3 ص911.

(٤٢) المصدر نفسه والجزء، ص912.

(٤٣) المصدر نفسه والجزء، ص ص912-913.

(٤٤) سورة 95/5، البكري، المصدر السابق، ص578.

(٤٥) على سبيل المثال قارن ملاحظة البلاذري في أنساب الأشراف، ج5 (أورشليم1936م) ص231.

(٤٦) ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3 ص912.

(٤٧) المقدسي، أحسن التقاسيم (لايدن1876) ص188.

(٤٨) ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3 ص912.

(49) J. Wellhousen, Reste Arabischen Heidenturns, 2nd ed., (Berlin, 1897), p.106.

(٥٠) سورة 102/5، سورة 183/4.

(٥١) سورة 139/6.

(٥٢) البكري، المصدر السابق، ص578.

(٥٣) البكري، المصدر السابق، ص838.

(54) Roberston, Smith, Leactures on the religion of the semites. p.165.

(٥٥) الشافعي، المصدر السابق، ج3 ص265، الحموي، المصدر السابق، ج3 ص120.

(٥٦) أبو الفرج الأصبهاني، المصدر السابق، ج2 ص165.

(٥٧) الماوردي، المصدر السابق، ص 295، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، (القاهرة 1968)، ص ص400-401.

(٥٨) البكري، المصدر السابق، ص870.

(٥٩) ابن هشام، المصدر السابق، ص955، السمهودي، وفاء الوفا، ص ص97-98، 105-110.

(٦٠) اليعقوبي، المصدر السابق، ج2 ص149.

(٦١) الطبري، المصدر السابق، ج1 ص1878.

(٦٢) البكري، المصدر السابق، ص ص627، 717.

(٦٣) سورة 98/9.

(٦٤) ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3 ص927.

(٦٥) أبو عبيد القاسم، المصدر السابق، ص421، أبو يوسف، المصدر السابق، ص631.

(٦٦) الماوردي، المصدر السابق، ص295.

(٦٧) انظر على سبيل المثال الماوردي، المصدر السابق، ص 288، أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص ص417-418.

(٦٨) أبو عبيد بن سلام، المصدر السابق، ص 413، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص288، الشافعي، الأم، ج3 ص270.

(٦٩) أبو عبيد القاسم، المصدر السابق، ص413.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ص377، 419، الشافعي، المصدر السابق، ج3 ص27.

(٧١) أبو يوسف، المصدر السابق، ص85، يحي بن آدم، المصدر السابق، ص 72، أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص421.

(٧٢) أبو يوسف، المصدر السابق، ص102، الماوردي، المصدر السابق، ص294.

(٧٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص104.

(٧٤) المصدر نفسه، ص102.

(٧٥) المصدر نفسه، ص96.

(٧٦) الماوردي، المصدر السابق، ص ص285-286.

(٧٧) أبو يوسف، المصدر السابق، ص103.

(٧٨) الطبري، المصدر السابق، ج1 ص2487.

(٧٩) أبو يوسف، المصدر السابق، ص123.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ص103-104.

قائمة المصادر والمراجع

(1) **المصادر العربية**

القرآن الكريم

1 – ابن هشام، كتاب سيرة الرسول (كوتنكن، 1858).

2 – ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب (بيروت، لا ت).

3 – أبو تمام، حبيب بن أوس، الحماسة (بون 1847–1851).

4 – أبو عبيد القاسم بن سلام،الأموال (اقاهرة 1968).

5 – أبو الفرج، الأصبهاني، الأغاني (القاهرة 1936).

6 – أبو عبيد، معمر بن المثنى، النقائض (لايدن 1905).

7 – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج (القاهرة 1352هـ).

8 – البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم (كوتنكن 1876–1877).

9 – البلاذري، أبو العباس احمد بن يحيى:

أ. فتوح البلدان (لايدن 1866).

ب. أنساب الأشراف (أورشليم 1936).

10 – الزبيدي، محب الدين أبو الفيض، تاج العروس، تحقيق علي هلالي (الكويت 1966).

11 – السمهودي، نور الدين علي، وفاء الوفا (القاهرة 1954).

12 – الشافعي، أبو عبد الله محمد، الأم (القاهرة 1907).

13 – الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري (لايدن).

14 – الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية (بغداد 1989).

15 – المقدسي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد، أحسن التقاسيم (لايدن 1876).

16 – ياقوت الحموي، معجم البلدان (لايبزك 1867).

17 – يحيى بن آدم القرش، الخراج (لايدن 1895).

18 – اليعقوبي، محمد بن يعقوب، تاريخ اليعقوبي (لايدن 1882).

(2) **المراجع الأجنبية**

1- Lammans, Le Berceau, de l'Islam (Rom, 1914).

2- Roberston, Smith, Leactures on the religion of the semites, 1894.

3- J. Wellhousen, Reste Arabischen Heidenturns, 2nd ed., (Berlin, 1897).

4- Lokkegaard, Islamic taxation (Philadelphia, 1978).

The Hemmā

Prof. Dr. Jassim Sagban Ali
Baghdad University/College of Education for Women/Department of History

(**Abstract Research**)

Al Himmā: A place of pasture (grass) protected from the people in order to graze by their animals.

There are two kinds of Al-Himmā in terms of ownership own: immovable property, and short dated property.

And in term of essence of the owner is three parts:

(1) general Himmā which was before Islam belong to a tribe or many tribes or temples.

(2) special Himmā which was for the leaders of the tribes before Islam, and changed in Islam to al-quatāic for some Muslims.

The prophet was the first who feverished the Himmā in Islam and the rightly guided Caliphs followed him. This Himmā was for the sake of Muslims.

The Himmā which was socialistic in term of property divided in two parts; The Murūj and Ujum. The Murūj is the graze for the people of the city of village while the Ujum is not available for anybody without any admission from their owners.